

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 732 @ | والشهادة [، وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبو بكر : يجب قَبُولُهَا دون الشهادة ، | لأن خبرَه مقبول ، وشهادته غيرُ مقبولة . | | (خلافاً لمن شرط أنها) أي التزكية (لا تقبل إلا من اثنين) أي مُزَكِّين (إلحاقاً | لها) أي للرواية ، أو للتزكية ، وهو ظاهر / 136 - ب / عبارته . | فقله : (بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره . | (في الأصح أيضاً) فإن الأصح أن مُعَدَّ لَ الشاهد يجب أن يكون اثنين ، وقال | بعضهم : يكفي معدُّ ل واحد ، ونُقِلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بالواحد في | التزكية في الشهادة ، وكذا في الرواية ، [197 - أ] ، وإنما اكتفوا بالواحد لأنه إن | كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره ، فهو من جملة الأخبار ، وإن كان اجتهداً من | قِبَل نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، وفي الحالتين لا يشترط التعدد . | | (والفرق بينهما) أي بين مزكي الراوي و مزكي الشاهد . (أن التزكية تُدْزَل) | بتشديد الزاي المفتوحة . (منزلة الحُكْم) بالنصب على المصدرية . (فلا يشترط فيها | العدد) إذ [لا] يحصل بها عدالة الراوي ، ولا يحتاج فيها إلى حكم أحد . | (والشهادة [تقع من الشاهد] عند الحاكم فافتراقاً) وحاصل الفرق : أن |